محضر اجتماع لجنة الحقوق والحريات

عدد 7

تاريخ الاجتماع: الاثنين 30 مارس 2026

جدول الأعمال:

- النظر في كل من مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27 المتعلّق بتنظيم الجمعيات ومقترح القانون الأساسي عدد2025/95 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ومقترح القانون عدد 2026/17 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية.

- **الحضور:**
- الحاضرون: (05) المعتذرون (0) الغائبون (04)

❖ افتتاح الجلسة : 10.30
❖ رفع الجلسة : 13.10

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة صباحية يوم الاثنين 30 مارس 2026 النظر في كل من مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27 المتعلّق بتنظيم الجمعيات ومقترح القانون الأساسي عدد 2025/95 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ومقترح القانون عدد 2026/17 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية.

افتتح رئيس اللجنة الجلسة مرحبًا بالحاضرين، مبيّنًا أن هذه الجلسة تندرج في إطار تحديد منهجية العمل بخصوص مقترحات القوانين الثلاث المعروضة وضبط آليات مناقشتها وبرمجة جلسات الاستماع للأطراف المتداخلة فيها وأكّد أن النقاش في هذه المرحلة يهمّ أساساً المنهجية المعتمدة، لا مضمون النصوص، وأشار إلى أنّ مقترحي القانونين الأساسيين المتعلّقين بتنظيم الجمعيات وبحماية المعطيات الشخصية يشهدان تداخلاً يستوجب ضبط تصوّر واضح لكيفية التعاطي معهما وأكد على اعتماد اللجنة لنفس المنهجية في التعامل مع جميع المقترحات.

وفي سياق آخر، أكّد على ضرورة توجيه طلب في تنازع الاختصاص حول مقترحي القانونين الأساسيين المتعلقين بحرية الاتصال السمعي البصري وبتنظيم هيئة الاتصال السمعي البصري وضبط اختصاصاتها ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 والمتعلّق بمكافحة الجرائم بأنظمة المعلومات والاتصال، مشدّدا على تمسّك اللجنة بممارسة اختصاصاتها وفق النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

واستعرضت مقرّرة اللجنة أعمال اللجنة السّابقة بخصوص مقترح القانون الأساسي المتعلّق بتنظيم الجمعيات، مبيّنة أنه تم عقد 11 جلسة استماع في شأنه خلال الدورتين السابقتين شملت جهة المبادرة وعدداً من الهياكل، في حين لم تتفاعل مع طلبات الاستماعات الموجّهة إليها بعض الجهات المدعوّة على غرار رئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

وأكد النواب على ضرورة مواصلة النظر في هذا المقترح باعتباره يساهم في تأطير الحياة الجمعياتية وتنظيم التمويل الأجنبي .

وفي تدخلها، أفادت جهة المبادرة (فاطمة المسدي) أنّ اللجنة قامت بالاستماع إلى عدد من المتدخلين الذين قدّموا جملة من الملاحظات الشكليّة والجوهريّة واعتمدتها جهة المبادرة لإعداد صيغة معدّلة للمقترح وأفادت أنّه سيتم مدّ اللجنة بها،

كما أشارت أنّه سيتمّ تنظيم يوم دراسي بتاريخ 15 أفريل 2026 حول مقترح القانون المعدّل للاستماع إلى مختلف الأطراف المتدخّلة، وشدّدت على ضرورة تسريع النظر في المقترح والتفاعل مع النسخة المعدّلة، ليتمّ إثر ذلك مناقشة المقترح فصلاً فصلاً تمهيداً لإحالته على الجلسة العامة.

من جهته، أكّد أحد الأعضاء أن اللّجنة قامت بمجهود هام في دراسة هذا المقترح وراسلت في عديد المناسبات الوزارات والأطراف المتداخلة في المقترح دون تفاعل، ودعا إلى عدم حصر عمل اللجنة في نصّ قانوني واحد، واقترح إعادة مراسلة الجهات المعنية وتوسيع قائمة الأطراف المستمع إليها لتشمل منظمات وتنظيمات كبرى.

وخلال النقاش، شدّد عدد من النواب على أهمية التعامل مع مقترحات القوانين وفق منهجية موحّدة ومحايدة واعتبروا أنّ مرسوم 88 يعدّ مكسباً وهو قابلاً للتطوير والتعديل حسب تطور الأوضاع وأشاروا إلى ضرورة توسيع دائرة الاستماعات في شأنه لتحسين جودة النص القانوني .

وفي سياق متّصل، تم التطرق إلى الإشكاليات التي عرفها القطاع الجمعياتي بعد سنة 2011، وارتباطها بالسياق العام والتحولات التي شهدتها البلاد وأكد بعض الأعضاء أن أعمال اللجنة تخضع لضوابط الدستور والنظام الداخلي، وأنّ الإشكال الأساسي يكمن في تطبيق النصوص الحالية .

كما طُرحت مسألة منهجية استكمال النظر في مقترح القانون المتعلّق بتنظيم الجمعيات.

واعتبر أحد الأعضاء أن تنظيم يوم دراسي حول هذا المقترح من قبل الأكاديمية البرلمانية يُعدّ تدخلاً في عمل اللجنة، واقترح مراسلة رئيس المجلس لتأجيل هذا النشاط إلى حين استكمال اللجنة لأعمالها .

وبخصوص مقترح القانون الأساسي المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية (عدد2025/95) أشار النواب إلى أن اللجنة شرعت في دراسة هذا المقترح خلال هذه الدورة، حيث تم عقد عدد من جلسات الاستماع إلى كلّ من ممثّلي وزارة الصحّة ورئاسة الحكومة، وهي بصدد التنسيق مع مختلف الأطراف لمواصلة هذه الاستماعات وتوسيعها وجمع الآراء الضرورية للاستنارة بها.

وفيما يهمّ مقترح القانون المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة الجنسية التونسية (عدد2026/17) استمعت اللجنة إلى جهة المبادرة التي تولّت عرض الملامح العامة للمقترح، مع تقديم جدول مقارن يبرز الفوارق بين الأحكام الحالية والتنقيحات المقترحة على شروط واجراءات اكتساب الجنسية، خاصة فيما يتعلق بالتجنيس والمواليد على التراب التونسي.

وأوضح أصحاب المبادرة أن التجنيس يعدّ في التجارب المقارنة أداة قانونية وسياسية تعتمدها الدول لإدماج الأجانب بما يتماشى مع توجهاتها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، مؤكدين أن منح الجنسية يظل من صلاحيات الدولة التي تمارس سيادتها مع مراعاة المصلحة العليا للبلاد والحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعيين والتوازن الديموغرافي.

وأفادوا أنّ المقترح يتضمّن تنقيح عدد من فصول مجلة الجنسية، من بينها الفصل 8 الذي يقترح الترفيع في مدة إقامة الأبوين عديمي الجنسية من خمس إلى عشر سنوات، والفصل 9 المتعلق بالمولود من أبوين مجهولين، إضافة إلى الفصل 10 الذي يعتبر المولود حديث الولادة المعثور عليه بتونس مولودا بها إلى أن يثبت العكس.

كما يقترح تعديل الفصل 20 المتعلق بالتجنيس عبر اشتراط الدخول القانوني إلى تونس والإقامة لمدة سبع سنوات متتالية قبل تقديم مطلب الحصول على الجنسية.

ويتضمن المقترح أيضا إمكانية منح الجنسية للأجانب من ذوي الكفاءات أو التخصصات النادرة أو الذين يمكن أن يسهموا في إشعاع تونس أو في دعم النمو والتشغيل، وفق ضوابط يتم تحديدها بأمر.

كما ينص فصل جديد على إمكانية سحب الجنسية المتحصل عليها في حال ثبوت نسب الشخص المعني أو ثبوت دخول أحد أبويه إلى تونس خارج الأطر القانونية.

وفي هذا السياق قدّمت جهة المبادرة أهم الخطوط العريضة لمبادرة تنقيح مجلة الجنسية التونسية، موضّحة أن التنقيحات المقترحة تمثل حلّا لمعالجة إشكالية الهجرة غير النظامية، كما تهدف إلى القطع مع الإشكاليات المرتبطة بوجود عدد من المهاجرين القادمين من دول إفريقيا جنوب الصحراء الذين دخلوا تونس بطرق غير قانونية.

وبيّنت أنّ أهم التنقيحات شملت الفصول 8 و9 و10 من المجلّة، موضّحا أن الفصل 8 في صيغته الحالية ينصّ على أن «يكون تونسيا من ولد بتونس من أبوين عديمي الجنسية مقيمين بتونس منذ خمس سنوات على الأقل»، في حين يقترح التعديل الجديد الترفيع في هذه المدة إلى عشر سنوات.

وأضاف أن الفصل 9 في صيغته الحالية ينص على أن «يكون تونسيا من ولد بتونس من أبوين مجهولين، غير أنه إذا ما ثبت نسبه لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد وصارت جنسيته جنسية ذلك الأجنبي بمقتضى القانون الوطني لهذا الأخير فإنه يعتبر كأن لم يكن قطّ تونسيا»، في حين ينص المقترح الجديد على أنه إذا ثبت لاحقا وبأي وسيلة نسبه فإنه يعتبر كأنه لم يكن قطّ تونسيا.

وفيما يتعلق بالفصل 10، الذي ينص حاليا على أن المولود المعثور عليه بتونس يعتبر مولودا بتونس إلى أن يثبت ما يخالف ذلك، أوضحت أن المقترح الجديد يحدد المقصود بالمولود حديث الولادة، ليشمل الأطفال من يوم إلى 28 يوما.

كما تطرق ممثل جهة المبادرة إلى تنقيح الفصل 20 المتعلّق بشروط التجنس، مذكرا بأن الصيغة الحالية تشترط الإقامة لمدة خمس سنوات، في حين يقترح التعديل الجديد الترفيع في هذه المدة إلى سبع سنوات.

وبيّن أن من أبرز التعديلات المقترحة تتعلق بالتنصيص على إسناد الجنسية لمن ولد في تونس من أبوين عديمي الجنسية مقيمين بالبلاد منذ عشر سنوات على الأقل، إضافة إلى تسوية وضعية المولودين من أبوين مجهولين أو حديثي الولادة الذين يُعثر عليهم داخل التراب التونسي. ويبرر أصحاب المقترح بأن الفصل 20 في صيغته الجديدة ينص على أنه لا يمكن منح الجنسية التونسية بطريق التجنيس إلا لمن دخل البلاد بصفة قانونية وأقام بها إقامة اعتيادية لمدة سبع سنوات متتالية قبل تقديم مطلبه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً.

في ختام الجلسة، قررت اللجنة مواصلة النظر في مقترحات القوانين المعروضة عليها وبرمجة سلسلة من جلسات الاستماع خلال الفترة القادمة وتوسيعها لتشمل مختلف الأطراف المتدخلة .

قرار اللجنة:

وفي نهاية الجلسة وبعد التداول والنقاش، قرّرت اللجنة ما يلي:

1- مواصلة النظر في مقترح القانون المتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلّة الجنسية التونسية.

2- مواصلة الاستماع لجميع الجهات المتداخلة واستكمال النظر في مقترح القانون المتعلّق بتنظيم الجمعيات على ضوء الصيغة المعدّلة المنتظرة.

3- مواصلة دراسة مقترح القانون المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية عبر تكثيف جلسات الاستماع

رئيس اللجنة	**مقرّرة اللجنة**
ثابت العابد	**هالة جاب الله**